الأمم المتحدة

A/75/457*

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 19 من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية**

المقرر: السيد دياماني **ديوم** (السنغال)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون:

"التنمية المستدامة:

"(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

"(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

"(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

"(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

"(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020.

** يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في 10 أجزاء رموزها A/75/457 و A/75/457/Add.1 و A/75/457/Add.2 و A/75/457/Add.3 و A/75/457/Add.4 و A/75/457/Add.5 و A/75/457/Add.6 و A/75/457/Add.7 و A/75/457/Add.8 و A/75/457/Add.9.

151220 151220 20-16397 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) الانسجام مع الطبيعة؛

”(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

”(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية“

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

2 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومراعاةً للحالة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والقيود المفروضة على الاجتماعات المعقودة في مباني الأمم المتحدة بوصفها تدابير وقائية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-19، وكذلك الحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة، ومراعاة لورقة غرفة الاجتماعات التي أعدها مكتب اللجنة الثانية بشأن أعمال اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة[1]، وافقت اللجنة الثانية على ترتيبات عملها للدورة الخامسة والسبعين، على النحو المبين في تنظيم أعمال اللجنة[2].

3 - وعقدت اللجنة جلسات غير رسمية عبر الإنترنت في 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر 2020 للاستماع إلى البيانات الاستهلالية وإجراء مناقشات عامة بشأن البند والبنود الفرعية. وترد في مرفق هذه الوثيقة وقائع الجلسات غير الرسمية المعقودة عبر الإنترنت، وكذلك البيانات الخطية المقدمة في إطار هذا البند. ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الأولى إلى الرابعة في 5 و 6 و 8 و 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020[3]. وجرى البت في البند والبنود الفرعية في الجلسات الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة في 18 و 24 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر[4]. ويرد في مرفق وإضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

4 - ولأغراض النظر في هذا البند وبنوده الفرعية، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

البند 19

التنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (A/75/237)

تقرير الأمين العام عن مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة (A/75/257)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/75/308)

(1) متاحة على الرابط: https://www.un.org/en/ga/second/75/bureau-paper.pdf.

(2) انظر A/C.2/75/L.1.

(3) انظر A/C.2/75/SR.1 و A/C.2/75/SR.2 و A/C.2/75/SR.3 و A/C.2/75/SR.4.

(4) انظر A/C.2/75/SR.5 و A/C.2/75/SR.6 و A/C.2/75/SR.7.

البند 19 (أ)

صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21

تقرير الأمين العام المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21" (A/75/269)

البند 19 (ب)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/75/273)

تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/75/277)

البند 19 (ج)

الحد من مخاطر الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (A/75/226)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض إدماج الحد من مخاطر الكوارث في عمل منظومة الأمم المتحدة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030" (A/75/76) وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/75/76/Add.1)

البند 19 (د)

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/75/256)

البند 19 (هـ)

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (2010-2020) (A/75/190)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/75/256)

البند 19 (و)

اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/75/256)

البند 19 (ز)

الانسجام مع الطبيعة

تقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة (A/75/266)

البند 19 (ح)

ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (A/75/265)

البند 19 (ط)

مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير الأمين العام عن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/75/278)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/75/L.6

5 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" (A/C.2/75/L.6)، قدمته غيانا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ 77 والصين[5].

6 - وفي نفس الجلسة، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/75/L.6 بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتا مقابل 8 أصوات، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، ونام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

(5) انظر https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xpPlaceC2.xsp.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، وتونغا، وغواتيمالا، والكاميرون، وهايتي، وهندوراس.

8 – وفي الجلسة الخامسة أيضا، قبل التصويت، أدلى ممثلا إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا للتصويت[6].

9 – وفي نفس الجلسة، أدلت ممثلة لبنان ببيان بعد التصويت.

باء – مشروع القرار A/C.2/75/L.27/Rev.1

10 – في الجلسة الخامسة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية" (A/C.2/75/L.27/Rev.1) قدمته كازاخستان باسم أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وبليز، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكيريباس، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليابان.

11 – وفي نفس الجلسة، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

12 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح[7]،[8] منذ تقديمه: إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وسورينام، والسويد، والعراق، وعمان، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وقطر، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، وموريتانيا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)،

(6) انظر A/C.2/75/SR.5.

(7) المرجع نفسه.

(8) أبلغت وفود بلغاريا والنمسا وهنغاريا الأمانة العامة لاحقا بأنها كانت تعتزم الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. ولاحقا، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من إيطاليا، وبالاو، وبنن، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا، والكاميرون، ولاتفيا، وناورو.

13 - وفي الجلسة الخامسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.27/Rev.1 (انظر الفقرة. 20، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.2/75/L.28/Rev.1

14 - في الجلسة الخامسة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة" (A/C.2/75/L.28/Rev.1)، قدمه ممثل إسرائيل باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإسواتيني، وألبانيا، وألمانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وتوفالو، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيجي، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان.

15 - وفي نفس الجلسة، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

16 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلنت أمينة اللجنة أن الدول التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح[9] منذ تقديمه: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبليز، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، واليابان. ولاحقا، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من أنتيغوا وبربودا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسانت كيتس ونيفس، وغيانا، وغينيا، وليبريا.

17 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.28/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل 26 صوتا، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 20، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان،

(9) انظر A/C.2/75/SR.5.

وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، وبنغلاديش، وتركيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وملديف، وناميبيا، ونيكاراغوا.

18 – وفي الجلسة الخامسة أيضا، قبل التصويت، أدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية وموريتانيا (باسم المجموعة العربية) ببيانين تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت[10].

19 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات بعد التصويت ممثلو كل من إسرائيل، والاتحاد الأوروبي (باسم دوله الأعضاء وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(10) المرجع نفسه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

20 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 188/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 211/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 195/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 147/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 192/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 201/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 206/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 212/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 194/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 218/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 209/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 224/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 208/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ 7 من إعلان المؤتمر[1] الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992[2]، وبخاصة المبدأ 16 منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوِّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21[3]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في 15 تموز/يوليه 2006 بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها 194/61 و 188/62 و 211/63 و 195/64 و 147/65 و 192/66 و 201/67 و 206/68 و 212/69 و 194/70 و 218/71 و 209/72 و 224/73 و 208/74،

---

(1) انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الفرع الأول، الفصل الأول.

(2) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشـــديد إزاء عدم اعتراف حكومة إســـرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة 5 من قرارها 208/74، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئيا، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلُص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماما خاصا، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

وإذ تدرك أيضا الاســـتنتاجات المتعلقة بقياس الضـــرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام[4]،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعماره عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيقي بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في 17 آب/أغســـطس 2006 وكذلك مؤتمر ســـتوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عُقد في 31 آب/أغسطس 2006،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستئماني لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستئماني حتى تاريخه،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تكرر***، للسنة الخامسة عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمعمل الجية اللبناني لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

3 - ***ترى*** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلفت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

4 - ***تسلّم*** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبيّن أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت 856,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام 2014، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شـــاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال

(4) A/75/308.

من بينها العمل الأولي الذي اضـــطلع به البنك الدولي وقُدم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[5]، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

5 - ***تكرر طلبها*** في هذا الصـدد إلى حكومة إسـرائيل أن تتحمل المسـؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضـرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضـررت بصـورة مباشـرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصـلاح الضـرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سـابق حالها، وبخاصـة في ضـوء الاسـتنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شـــديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصـــلة بالموضـــوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بجبر الضـرر والتعويض عما لحق بحكومة وشـعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

6 - ***تكرر الإعراب عن تقديرها*** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضـــاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤســـســـات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشـــواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشـــجع الدول الأعضـــاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

7 - ***ترحب*** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضـافة الصـندوق الاستئماني المنشأ لمعالجة أضـرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصـورة مباشـرة بالمسـاعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسـليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صـــــهاريج تخزين النفط في معمل الجية لتوليد الكهرباء، بدءاً بالتنظيف ووصـــــولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

8 - ***تلاحظ*** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضـاء والمنظمات الدولية والمؤسـسـات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصـة فيما يتعلق بأعمال الإنعاش والتأهيل المضـطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصـندوق الاسـتئماني، وتطلب في هذا الصـدد إلى الأمين العام حشـد المسـاعدة التقنية والمالية على الصـعيد الدولي بما يضـمن توافر موارد كافية ومناسـبة للصندوق الاستئماني؛

9 - ***تقر*** بتعدد أبعاد الأثر الســـلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الســـادســـة والســـبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(5) A/62/343.

مشروع القرار الثاني

التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 169/52 ميم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 1/53 حاء المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 44/55 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 101/57 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 216/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 279/63 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009 و 193/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 209/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 213/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ تسلم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام 1991 ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميبالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي بشأن منطقة سيميبالاتينسك، المعقود في طوكيو يومي 6 و 7 أيلول/سبتمبر 1999، والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميبالاتينسك في الفترة من 2017 إلى 2019 من خلال البرامج التي وُضعت والإجراءات التي اتُخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تقر أيضا بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وخصوصا في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

وإذ تقر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين الحوكمة وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميبالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميبالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في وضع إطار عمل متماسك لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين شتى الأطراف الفاعلة في المنطقة من أجل تخطيط وتنفيذ ورصد برامج وخدمات اجتماعية اقتصادية تُنفذ على الصعيد الإقليمي وتكون شاملة للجميع، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة في المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميبالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030[(1)] تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الواردة في تقرير الأمين العام[(2)] لإسهامها في تأهيل منطقة سيميبالاتينسك،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 213/72 وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيميبالاتينسك؛

2 - ***ترحب وتسلّم*** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيميبالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق الموقع السابق لإجراء التجارب النووية في سيميبالاتينسك والمناطق المحيطة على أفضل وجه، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع إجراء التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

3 - ***تحث*** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لتوفير العلاج للسكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق النمو

(1) القرار 1/70.

(2) A/75/237.

الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك زيادة فعالية البرامج القائمة وتوفير المساهمات التقنية والمتخصصة والمالية اللازمة من أجل تنفيذ برامج التنمية الوطنية الرامية إلى تأهيل منطقة سيميبالاتينسك والنهوض بها؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميبالاتينسك، وأن تعزز الوعي على الصعيد الدولي بالحالة؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بحشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيميبالاتينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛

6 - ***تهيب*** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيميبالاتينسك واحتياجاتها؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث
مباشرة الأعمال الحرة من أجل التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 202/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 210/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 221/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 225/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر تأكيد التعهّد بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وتؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي، ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال اعتماد سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدّي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس[1] وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[2] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

---

(1) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى إعلان سنداي وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[3]، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عمل أديس أبابا تسعى، في جملة أمور، إلى وضع وتنفيذ تدابير إدارة كلية لعملية الحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات وفقا لإطار سنداي،

وإذ تشير أيضا إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان إسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[4]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[5]، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[6]، وإذ تحيط علما بخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وإذ تدرك أهمية معالجة الاحتياجات والتحديات المتنوعة التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذا التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[7] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[8] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تسلم بأن مباشرة الأعمال الحرة والابتكار أمران أساسيان لتسخير الإمكانات الاقتصادية للبلدان وأهمية دعم الانخراط الجماعي في مباشرة الأعمال الحرة والإبداع والابتكار، وهو ما يعطي زخماً جديداً للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل ويتيح مزيداً من الفرص لجميع الناس، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الحادية والستين، بعنوان "تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير"[9]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها في دورتها الثانية والستين، بعنوان "التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات"[10]، وإذ تؤكد أن للنساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية، دورا كبيرا في حفز مباشرة الأعمال الحرة والتنمية المستدامة، وإذ تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي، وإذ تسلم بأهمية السياسات والبرامج التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتوفر الهياكل الأساسية العامة لكفالة سبل الوصول على قدم المساواة للنساء والرجال الذين يباشرون الأعمال الحرة،

---

(3) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(4) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(5) القرار 15/69، المرفق.

(6) القرار 137/69، المرفقان الأول والثاني.

(7) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(8) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(9) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 7* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(10) المرجع نفسه، *2018، الملحق رقم 7* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والخيرية والمؤسسات والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية والاستفادة منها، وتكميل جهود الحكومات، والإسهام في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلا عن دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة، وتدابير مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تلك الجهود،

وإذ تشدد على الدور المحوري لمباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وإذ تشدد على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب إعمال المواهب والقدرات الإبداعية لكافة السكان والاستفادة من همتهم في مجال مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ ترحب باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي أعلن عنها الأمين العام،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية ترتكز على الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسلم بالإسهام الهام لجهود مباشرة الأعمال الحرة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق إيجاد فرص العمل، وحفز النمو والابتكار على نحو يشمل الجميع في المجال الاقتصادي، وتحسين الظروف الاجتماعية، والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياق خطة عام 2030، وإذ تؤكد أن الدور الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية يكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى في مرحلة التعافي من كوفيد-19 وما بعدها،

وإذ تسلم أيضا بأن مباشرة الأعمال الحرة تدفع عجلة النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد فرص العمل وتعزيز العمل اللائق والزراعة المستدامة وتشجيع الابتكار،

وإذ تسلم كذلك بأن مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن تساعد في التصدي للتحديات البيئية من خلال الأخذ بتكنولوجيات جديدة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وبتدابير تهيئ القدرة على الصمود، وكذلك من خلال تشجيع الممارسات وأنماط الاستهلاك المستدامة بيئيا،

وإذ تسلم بالإسهام الإيجابي الذي يمكن لمباشرة الأعمال الحرة أن تقدمه في تعزيز التماسك الاجتماعي والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وأشد الناس ضعفا، والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفًا عن الركب،

وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وأن تعزيز إمكانية مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للأعمال الحرة سوف يزيد من الوعي بما تتيحه مباشرة الأعمال الحرة من نشاط محتمل في سوق العمل، ليس للأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل أيضا لمشاريع العمالة الذاتية والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، يواجهون أشكالا متقاطعة وغير متناسبة من التمييز، بما في ذلك في مجال الحصول على الموارد المالية،

وإذ تشير إلى قرارها 279/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 بشأن يوم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومشاركتها ونموها في الأسواق الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل منها حصولها جميعا على خدمات بناء القدرات والخدمات المالية، من قبيل التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة،

وإذ لا تزال تساورها بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، وهو ما يخمد طاقات الشباب التي تؤهلهم لإحداث تحول في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب وجميع الكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ومباشرة الأعمال الحرة، وإذ تسلم بأهمية تعزيز النظم التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني، من أجل تنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن تنظيم المشاريع الاجتماعية يؤدي دورا هاما في التغلب على تحديات التنمية المستدامة باعتماد حلول مبتكرة قائمة على السوق لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية، تكون في الوقت نفسه مستدامة من الناحية المالية، وتوفر فرص العمل وكسب الدخل للفئات المحرومة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية، التي تدعم الأنشطة الإنتاجية وإيجاد فرص العمل ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية وتحسين الإلمام بالأمور المالية، وإذ تقر في هذا الصدد بدور المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم في تعزيز التصنيع الشامل والمستدام الذي يمكن أن يسهم في إيجاد فرص العمل للجميع،

وإذ تسلم بأن الأعمال التجارية سوف تؤدي دورا رئيسيا في الانتقال إلى التنمية المستدامة وإلى اقتصاد أكثر كفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك مفاهيم من قبيل الاقتصاد الدائري، من خلال تكييف نماذجها للأعمال وسلاسل أنشطتها المضيفة للقيمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المواقف المجتمعية والتصورات المسبقة السلبية، ولا سيما تجاه النساء، بما في ذلك الخوف من الفشل وانعدام الفرص وعدم كفاية هياكل الدعم، أمور يمكن أن تقوض الجهود الرامية إلى إيجاد ثقافة مباشرة الأعمال الحرة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيانات جيدة موثوقة مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب من أجل رصد التقدم المحرز في تنفيذ سياسات مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها المباشرة وغير المباشرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسد الثغرات في البيانات المصنفة حسب الجنس، في سبيل كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب،

1 - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام[11]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وتشدد، في ذلك الصدد، على أهمية تحسين البيئات التنظيمية والمبادرات المتخذة في مجال السياسات، التي من شأنها تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجيع المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتؤكد الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في حفز توفير فرص العمل والحد من أوجه عدم المساواة وتوسيع نطاق الفرص المتاحة للجميع، بما يشمل النساء والشباب؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن استمرار انخفاض أجور العاملات يؤثر في مدى تمكينهن اقتصاديا، وهو ما تنشأ عنه الحاجة إلى بناء قدرتهن على الصمود الاقتصادي من خلال مساعدتهن على الحصول على الموارد المالية والتكنولوجيات الكافية وتعبئتها وتنفيذ أنشطة بناء القدرات من أجل تعزيز مباشرة النساء للأعمال الحرة وتمكينهن اقتصاديا، إضافة إلى تمكين النساء في إطار مباشرة الأعمال الحرة بزيادة فرصهن على صعيدي العمالة والأسواق من خلال وضع برامج تعليم وتدريب موجهة لهن وزيادة الحماية القانونية لهن في مكان العمل؛

4 - ***تشجع*** الحكومات على اتباع نهج منسق شامل للجميع في تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة، وتنوه في الوقت نفسه بمبادرات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص باعتبارها من عوامل الحفز الهامة لمباشرة الأعمال الحرة، وعلى وضع سياسات تراعي الأولويات والظروف الوطنية وتتصدى للعقبات القانونية والاجتماعية والتنظيمية التي تعترض المشاركة في الاقتصاد على نحو متكافئ وفعال، وتؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وكلي في مباشرة الأعمال الحرة يشمل استراتيجيات طويلة الأجل وشاملة لعدة قطاعات؛

5 - ***تقر*** بأن تشجيع مباشرة الأعمال الحرة يمكن أن يشكل عامل حفز لعمليات إنتاج جديدة ولتطوير التكنولوجيا، ويشمل ذلك بناء القدرات المحلية بما يمكن من التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتعزيز كفاءة الطاقة، وتعترف بأن من الممكن لهذه السياسة، التي يمكن أن تعتمد على المبادرات المعروضة في خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ، أن تساعد الحكومات على تحقيق أهدافها المحددة في إطار اتفاق باريس المتعلق بتغير المناخ[1]؛

(11) A/75/257.

6 - ***تقر أيضا*** بأن القطاع الخاص يساهم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن لإقامة الشراكات مع القطاع الخاص دورا هاما في التشجيع على مباشرة الأعمال الحرة وتوفير فرص العمل والاستثمار وتعزيز إمكانية توليد الإيرادات وتطوير تكنولوجيات جديدة ونماذج مبتكرة لتسيير الأعمال التجارية والتمكين من تحقيق نمو اقتصادي قوي مطرد منصف شامل للجميع، مع حماية حقوق العمال في الوقت ذاته؛

7 - ***تقر كذلك*** بضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع السياسات، وعند الاقتضاء، تعزيز الأطر التنظيمية المتعلقة بالسياسات الوطنية والدولية وتحسين اتساقها، وتسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وسد الفجوات في مجال التكنولوجيا، وتكثيف بناء القدرات على جميع المستويات للمواءمة على نحو أفضل بين حوافز القطاع الخاص والأهداف العامة، بما يشمل تحفيز القطاع الخاص لاعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز الاستثمارات الجيدة الطويلة الأجل، مع مراعاة أهمية الممارسات التجارية المسؤولة والمسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المبين في المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[(12)]، ومعايير الأداء البيئية والاجتماعية والمتعلقة بالحوكمة، وزيادة الشفافية في سلاسل الإمداد من أجل إنهاء العمل القسري وعمل الأطفال؛

8 - ***تنوه*** بالدور الحيوي الذي تؤديه مباشرة الأعمال الحرة في تنمية التكامل الاقتصادي الإقليمي، الذي يمكن أن يكون حافزا هاما لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والحد من الحواجز التجارية وخفض تكاليف التجارة؛

9 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تدعيم قدرة المؤسسات المالية الوطنية على مساعدة من لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية وخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، وبخاصة المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم النسائية والتي تقودها نساء، والأعمال التجارية الخضراء والشاملة، ومباشرو الأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، في المناطق الحضرية وخصيصا في المناطق الريفية، بسبل منها استخدام الأدوات المبتكرة، ومنها العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتشجعها على اعتماد أطر تنظيمية ورقابية تيسر توفير الخدمات المالية بشكل آمن وسليم، وعلى زيادة إمكانية الحصول على المعلومات لحماية المستهلكين وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وبخاصة لدى النساء والشباب وأشد الناس ضعفا؛

10 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة بالوسائل الرقمية، ومن ضمنها التجارة الإلكترونية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، من أجل تطوير حلول محلية ومضمون مناسب وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص العمل اللائق؛

11 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توسيع نطاق مصادر التمويل البديلة، بما في ذلك التمويل المختلط، فضلا عن الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا، والتعاونيات، والأعمال الاستثمارية الخيرية، ورؤوس أموال المجازفة، والمستثمرين المساندين للمشاريع المبتدئة، وعلى تنويع نظام تقديم الخدمات المالية بالتجزئة بحيث يشمل مصادر غير تقليدية لتقديم الخدمات المالية، مثل الائتمان البالغ الصغر والتمويل البالغ الصغر، وتؤكد أهمية وجود إطار تنظيمي سليم في هذا الصدد، وتشجع على توفير الحوافز لمؤسسات

(12) A/HRC/17/31، المرفق.

التمويل البالغ الصغر التي تستوفي المعايير الوطنية لتقديم الخدمات المالية السليمة إلى الفقراء، مع التركيز بصفة خاصة على النساء؛

12 - ***تشدد*** على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال كافة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي وإدماجهم في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، حسب الاقتضاء، بسبل منها تبسيط العمليات الإدارية، ومثال ذلك التمكين من تسجيل الأعمال التجارية عن طريق نافذة واحدة والأخذ بإجراءات التسجيل الإلكترونية، وتلاحظ أن التوصية رقم 204 الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن توفر إرشادات مفيدة بشأن الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعترف بأن النساء يواجهن حواجز فريدة في الالتحاق بالقوة العاملة الرسمية؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعزيز قدرة النساء على الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى العمالة الرسمية، وتحديد تدابير للحد من عدم تناسب حصة المرأة والفتاة من أعباء الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وإعادة توزيع هذه الأعباء، والتشجيع على توفير أعمال الرعاية والعمل المنزلي بأجر لائق للمرأة والرجل في القطاعين العام والخاص عن طريق كفالة الحماية الاجتماعية، وظروف العمل المأمونة، والمساواة في الأجر لقاء نفس العمل أو لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ومن ثم تيسير انتقال العمال غير الرسميين، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى قطاع الاقتصاد الرسمي؛

14 - ***تسلّم*** بأن التطور التكنولوجي، وبخاصة عن طريق نشر التكنولوجيا، يمكن أن يوفر للمشاريع التجارية فرصا جديدة لتحسين قدرتها التنافسية وزيادة قدراتها الإنتاجية، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على زيادة التعاون في دعم تبادل التكنولوجيا ونقلها وفق شروط متفق عليها، ودعم الابتكار وبرامج بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز مباشرة الأعمال الحرة؛

15 - ***تبرز*** أهمية دعم التكنولوجيات التي يمكن أن تكون لها عوائد اجتماعية عالية، وتتناسب مع الاحتياجات المحلية، وتسهم في التطوير التكنولوجي والتنمية الاجتماعية؛

16 - ***تسلّم*** بأن مباشري الأعمال الحرة يمكنهم التصدي لتحديات التنمية المستدامة عن طريق وضع حلول فعالة وبسيطة في مجالات خدمات المرافق والتعليم والرعاية الصحية والقضاء على الجوع والبيئة، وأن تنظيم المشاريع الاجتماعية، بما في ذلك التعاونيات والمشاريع الاجتماعية، يمكن أن يساعد في التخفيف من وطأة الفقر وتحفيز التحول الاجتماعي من خلال تعزيز القدرات الإنتاجية للفئات الضعيفة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنتاج سلع وتأمين خدمات يسهل لهم الحصول عليها؛

17 - ***تقر*** بقيمة التثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة ونشر التفكير المواتي لمباشرة تلك الأعمال في جميع القطاعات، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على زيادة الجهود الرامية إلى دمج مسألة مباشرة الأعمال الحرة بشكل منهجي داخل نظم التعليم النظامي وغير النظامي، بسبل منها تنمية المهارات وتوفير التوجيه المهني لدعم مباشرة الأعمال الحرة وبرامج النهج السلوكي مثل برنامج تطوير تنظيم المشاريع (إمبرتيك) التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج "ابدأ مشروعك ثم حسِّنه" التابع لمنظمة العمل الدولية، وبناء القدرات وإقامة برامج التدريب المهني ومراكز احتضان الأعمال التجارية ومراكز الامتياز الوطنية، فضلا عن المنابر الإلكترونية وبرامج الإرشاد الإلكترونية، وتشجع التعاون والتواصل

وتبادل أفضل الممارسات مع تشجيع الابتكار واستخدام أساليب التدريس المبتكرة بما يتماشى مع طلبات الأسواق التنافسية ومع ضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات؛

18 - ***تشجع*** جميع الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما النساء والشباب من مباشري الأعمال الحرة، على تسخير قدراتها الإبداعية والابتكارية لإيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة أن تكون نظم الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة المحلية قادرة على المشاركة الكاملة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[13]، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وعلى ضرورة بذل جهود متضافرة لضمان مشاركة الجميع؛

19 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى الارتقاء بالمرأة والنهوض بها في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والحواجز الهيكلية التي تواجهها النساء من جميع الأعمار في الانتقال من المدرسة إلى العمل والحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وكذلك على التدريب اللازم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتنمية قدراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة، ومعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، والتوزيع غير المتساوي لأعباء الرعاية والعمل غير المدفوعة الأجر، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛

20 - ***تشجع*** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

21 - ***تشجع وتيسر*** انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة التجارة والمشتريات، بما في ذلك المشتريات العامة من المشاريع النسائية، بما فيها المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

22 - ***تعزز*** السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال العلم والتكنولوجيا الهادفة إلى النهوض بالفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بحيث تلبي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجع الاستثمارات والبحوث في التكنولوجيا المستدامة التي تلبي احتياجات النساء، في البلدان النامية بصفة خاصة، من أجل تعزيز قدراتهن، سعيا إلى تمكين النساء من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

23 - ***تبرز*** أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة النساء للأعمال الحرة، ولا سيما إتاحة فرص لمن دخلن حديثا إلى مجال مباشرة الأعمال الحرة وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق الأعمال

(13) القرار 1/70.

التجارية في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على زيادة الاستثمارات الموجهة للشركات والمؤسسات المملوكة للنساء، وتقليل الحواجز الإدارية في البيئة التنظيمية، وإزالة القيود التي تصد النساء عن مباشرة الأنشطة التجارية، وتهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، عن طريق تزويدهن بالتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات الأعمال التجارية، والحصول على التمويل والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي يجري وضعها، ولا سيما من جانب المؤسسات المالية؛

24 - ***تسلّم*** بأن منظمي المشاريع الاجتماعية عناصر تغيير يمكنهم إيجاد نماذج مستدامة بديلة للإنتاج والتمويل والاستهلاك لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع توليد قيمة لمجتمعهم المحلي ولأصحاب المصلحة في الوقت ذاته، وتسلّم أيضا بضرورة تنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى دعم تنظيم المشاريع الاجتماعية، وتشجع الحكومات على تهيئة بيئة مواتية للابتكار الاجتماعي؛

25 - ***تسلّم أيضا*** بأن تسخير المواهب المتاحة في صفوف الشباب في مجال مباشرة الأعمال الحرة أمر حيوي من أجل زيادة القدرات الإنتاجية، واستحداث أشكال جديدة لمباشرة الأعمال الحرة تركز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبيانات الضخمة، والرقمنة، والمدن الذكية، وإنشاء مشاريع مبتدئة، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة والعمل اللائق وتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدمج في سياساتها الوطنية استراتيجيات وبرامج مبتكرة تهدف إلى مباشرة الشباب للأعمال الحرة، وأن تهيئ بيئة حاضنة للإعمال الكامل لحقوق جميع الشباب وقدراتهم، وأن تزيد من الاستثمار في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار المفيد اجتماعيا وبيئيا الذي يخدم مصالح الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا، والتثقيف في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وبناء قدرات الشباب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

26 - ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة ودون تمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة، بما في ذلك عن طريق تعزيز إمكانية الوصول إلى نظم التعليم التي تشمل الجميع وتطوير المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى درجات الاستقلالية والحفاظ عليها، وتلاحظ أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز التوعية بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الابتكار والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق مباشرة الأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، تهيب بجميع أصحاب المصلحة إلى إجراء بحوث بشأن دعم السياسة العامة لمباشري الأعمال الحرة ذوي الإعاقة وجمع البيانات من أجل إعداد البرامج أو تحسينها، مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم ووضعهم الاجتماعي والاقتصادي وخصائصهم الشخصية الأخرى؛

27 - ***تؤكد*** الحاجة إلى إبراز قيمة مباشرة الأعمال الحرة ومساهمتها في خطة عام 2030 بما يشمل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده من خلال تشجيع السياسات والمبادرات والبرامج التي تدعم إنشاء منظومة إيكولوجية مواتية لمباشرة الأعمال الحرة، بطرق منها إذكاء الوعي العام، وتعزيز شبكات الدعم المحلية، واستخدام تدابير محددة تهدف إلى إزالة أشكال التحيز الثقافي والتصورات المسبقة السلبية؛

28 - ***تؤكد أيضا*** ضرورة تعزيز مواءمة السياسات المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك تنظيم المشاريع الاجتماعية، مع أولويات التعافي في مرحلة ما بعد كوفيد-19 وخطة عام 2030، وتشدد على أن هذه السياسات ينبغي أن تعطي الأولوية لمن يعيشون في ظروف هشة، ممن لديهم أكبر الاحتياجات، بمن فيهم النساء ولشباب من مباشري الأعمال الحرة، وأن تحفز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتكيف مع بيئات العمل المرنة، بما في ذلك ترتيبات العمل عن بُعد، والرقمنة والابتكار للوصول إلى الأسواق البديلة وآليات التمويل المستجدّة، وجمع بيانات عالية الجودة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مع ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مثالية لمباشري الأعمال الحرة لبدء أعمالهم التجارية وتوسيع نطاقها؛

29 - ***تهيب*** بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تنفيذ هذا القرار كوسيلة لبلوغ مجموعة أهداف خطة عام 2030 وغاياتها العالمية الشاملة الطموحة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، تلك الخطة التي تجعل من كرامة الإنسان عنصرا أساسيا وتروم تحقيق الأهداف والغايات لصالح البلدان والشعوب قاطبة وشرائح المجتمع كافة فلا تترك أحدا خلف الركب وتلتزم بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

30 - ***تؤكد*** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها لمباشرة الأعمال الحرة وقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تحديد وتطوير المؤشرات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء؛

31 - ***تسلّم*** بأن إقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية وكيانات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة في القطاعين العام والخاص، ووضع تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإدارة الشركات على نحو مسؤول، شروط أساسية لأن تكون اقتصادات السوق والمشاريع أكثر مراعاة لقيم المجتمع وأهدافه الطويلة الأجل؛

32 - ***تهيب*** بالمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة الإقرار بأهمية مباشرة الأعمال الحرة وإدماجها، بمختلف أشكالها، في سياساتها وبرامجها وتقاريرها، حسب الاقتضاء، وتدعو منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للوقوف على تدابير متسقة للسياسة العامة المتعلقة بمباشرة الأعمال الحرة وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وصياغة تلك التدابير وتنفيذها وتقييمها؛

33 - ***تقرر*** مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في إسهام مباشرة الأعمال الحرة في التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بكوفيد-19 وآثاره وتدابير التصدي له، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك.

المرفق

المناقشة العامة

1 - أجرت اللجنة الثانية، وفقا لتنظيم أعمالها المتفق عليه (A/C.2/75/L.1)، مناقشات عامة بشأن البند 19 من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ط) خلال ثلاث جلسات غير رسمية عبر الإنترنت، عقدت في 12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر.

2 - وفي الجلسة غير الرسمية الأولى المعقودة عبر الإنترنت، في 12 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات استهلالية أدلى بها الموظف المسؤول في شعبة أهداف التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البنود الفرعية 19 (أ) و (ب) و (ز) و (ح))، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالحد من مخاطر الكوارث (في إطار البند الفرعي 19 (ج))، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (عن طريق رسالة مسجلة) (في إطار البند الفرعي 19 (هـ))، والأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (عن طريق رسالة مسجلة) (في إطار البند الفرعي 19 (و))، ومساعدة المدير والمديرة الإقليمية المعنية بأوروبا ورابطة الدول المستقلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند 19)، ومدير الشؤون الحكومية الدولية في مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك (في إطار البند الفرعي 19 (ط))، ورئيسة مكتب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك (في إطار البند 19)، والموظف المعني بالشؤون المشتركة بين الوكالات لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في إطار البند الفرعي 19 (د))، والمستشار الإقليمي في المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في إطار البند 19). وقُدمت أيضا بيانات استهلالية خطية من جانب ممثلي وحدة التفتيش المشتركة، وكذلك أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (في إطار البند الفرعي 19 (ج)).

3 - وفي الجلسة نفسها، ردت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالحد من مخاطر الكوارث على تعليقات وأسئلة ممثل إكوادور.

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، وكازاخستان (باسم البلدان النامية غير الساحلية، وكذلك بصفة وطنية)، والمغرب (باسم الدول الأفريقية)، والفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وبيلاروس، وسيراليون، وملاوي (باسم أقل البلدان نموا)، وكينيا، وهندوراس، والهند، وباكستان، وبنغلاديش، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، والصين، وموزامبيق.

5 - وفي الجلسة غير الرسمية الثانية المعقودة عبر الإنترنت، في 12 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ملديف، وسنغافورة، وإريتريا، والجزائر، وتايلند، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وماليزيا، والعراق، والبرازيل، والسلفادور، ونيجيريا، وميانمار، وجمهورية مولدوفا، ومصر، وإندونيسيا، والمملكة العربية السعودية. وقدمت أيضا جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والكاميرون، وكذلك الجماعة الكاريبية، بيانات خطية.

6 - وفي الجلسة غير الرسمية الثالثة المعقودة عبر الإنترنت، في 13 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كل من بليز (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، ونيكاراغوا، وجمهورية

كوريا الشـــعبية الديمقراطية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكابو فيردي، وليبيا، وإكوادور، وكوســـتاريكا، ولبنان، وزمبابوي، وعمان، والنيجر، والمكســـيك، وأوكرانيا، وشـــيلي، وأذربيجان، وكذلك المراقب للكرســـي الرسولي. وقُدمت أيضا بيانات خطية من بوتان، وبابوا غينيا الجديدة، وتيمور – ليشتي، وكذلك من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية.

7 – والبيانات التي أُدلي بها في إطار هذا البند، بما في ذلك البيانات الخطية المقدمة في إطار البند، التي قدمت إلى الأمانة العامة، متاحة في الحيز المخصص للجنة الثانية (Second Committee Place) في البوابة الإلكترونية للوفود "e-deleGATE" وفي الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من *يومية الأمم المتحدة* على الإنترنت[1].

(1) انـــظـــر: https://delegate.un.int/dgacm/delegate.nsf/xpPlaceC2.xsp؛ وانـــظـــر أيضـــا: https://journal.un.org/en/meeting/officials/863bd3f9-2efe-ea11-9116-0050569e8b67/2020-10-12/statements و https://journal.un.org/en/meeting/officials/993bd3f9-2efe-ea11-9116-0050569e8b67/2020-10-12/statements.